لان الوصية صحيحة لعمرو فلم يرض للحي الا بنصف الثلث بخلاف ما اذا علم موته لان الوصية للميت لغو
فيكون راضيا بتمام الثلث للحي وان قال بينهما فنصفه له اي قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وهو ميت فلزيد
نصف الثلث لان كلمة بين توجب التنصيف فلا يستكمل لعدم المزاحمة وبثلث ماله او غنمه وهو فقير له ثلث ماله
او ثلث غنمه عند موته اي قال ثلث مالي له او ثلث غنمي له ولا مال له ولا غنم للموصي وقت الوصية كان له
ثلث ما ملكه من المال او الغنم عند الموت لان الوصية عقد الخلاف مضاف الى ما بعد الموت فيثبت حكمه
بعده فيشترط وجود المال عند الموت سواء اكتسبه بعد الوصية او قبله فمن قال بعد ان لم يكن الموصي به عينا
او نوعا معينا لم يصب وكذا من قال وبثلث غنمه ولا غنم له بطلت لما عرفت ان شرط الصحة وجود الغنم
عند الموت ان لم يكن الغنم موجودة وقت الوصية فلا فرق بينها وبين المال على تقدير الشرط المذكور وانما قلنا
اذا لم يكن الغنم موجودة وقت الوصية لانها اذا كانت موجودة وقت الوصية فهلكت لا تصح الوصية
وان اكتسب غنما اخر قبل الموت وهذا ما ذكره بقوله وبثلث غنمه فهلكت قبل موته بطلت صرح بهذا
كله في الهداية او شاة من مالي انما قال هذا احترازا عن محل الخلاف فانه لو اوصى بشاة ولم يضفها الى ماله
ولا غنم له قيل لا تصح وقيل تصح او غنمي ولا شاة له انما قال ولا شاة له ولم يقل ولا غنم له كما قال
صاحب الهداية لان الشاة فرد من الغنم فاذا لم يكن له شاة لا يكون له غنم بدون العكس والشرط عدم الجنس
لا عدم الجمع حتى لو وجد الفرد تصح الوصية يفصح عن ذلك قول الحاكم الشهيد في الكافي ولو قال
شاة من غنمي او قفيز من حنطتي فان الحنطة اسم الجنس لا اسم جمع قيمتها في مالي لانه لما اضافها الى مالي
علمنا ان مراده الوصية بماليتها اذ ماليتها توجد في مطلق المال وبطل في غنمي لانها لما اضافها الى الغنم
علمنا ان مراده عين الشاة حيث جعلها جزء من الغنم وبثلث مالي لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء
والمساكين لهن ثلثة اخماس هذا عندهما وعند محمد يقسم الثلث على سبعة اسهم فلامهات الاولاد ثلثة
منها لان المذكور في الفقراء والمساكين لفظ الجمع وادناه في الميراث اثنان والوصية اخت الميراث
وامهات الاولاد ثلثة ولهما ان الجمع المحلى باللام يراد به الجنس اذ لم يكن ثمة معهود وتبطل الجمعية
كما في قوله تعالى ولا يحل لك النساء فيراد به الواحد فيقسم على خمسة ولهن ثلث منها وبثلث له وللفقراء
نصف له ونصف لهم

هذا ايضا عندهما وعند محمد يقسم الثلث اثلاثا وبمائة لزيد ومائة لآخر او بها لزيد وخمسين لآخر ان اشترك
ثالث معهما فله ثلث ما لكل في الاول لان نصيبهما متساويان واشتراك ثالث معهما فله ما لكل واحد
منهما ونصفه في الثاني لتفاوت نصيبهما فهو شريك لكل واحد فله نصف ما لكل واحد منهما
وفي له علي دين فصدقوه اي امر بان يصدقوا الداين في مقدار الداين صدق اي يجب عليهم
ان يصدقوه الى الثلث هذا استحسان وفي القياس ان لا يصدق لان المدعي لا يصدق الا بحجة وجه الاستحسان
ان اصل الحق دين ومقداره يثبت بطريق الوصية وان اوصى مع ذلك اي ان اوصى مع الدين
الذي امر بتصديق الداين في مقداره بوصايا عزل ثلث لها اي للوصية وثلثاه للورثة وقيل لكل
من الموصى له صدقوه فيما شئتم ويؤخذ ذو الثلث بثلث ما اقروا به وما بقي فلهم اي اذا اقروا بمقدار
فثلث ذلك المقدار يكون في حقهم وهو ثلث المال وما بقي من الثلث فللموصى له والورثة بثلثي ما اقروا به اي
يقال للورثة صدقوه فيما شئتم فاذا اقروا بشيء فثلث ذلك الشيء يكون في حقهم وهو ثلثا المال والباقي
للورثة ويحلف كلها اي كل واحد من الموصى له والورثة على العلم بدعوى الزيادة لانه تحليف على فعل الغير
قيل هنا مشكل من حيث ان الورثة كانوا يصدقونه الى الثلث ولا يلزمهم ان يصدقوا في اكثر من الثلث
وهنا الزمهم ان يصدقوه في اكثر من الثلث لان اصحاب الوصايا اخذ والثلث على تقدير ان يكون الوصايا
تستغرق الثلث كله ولم يبق في ايدي الورثة من الثلث شيء فوجب ان لا يلزمهم تصديقه وبثلثة اثواب متفاوتة
جيد ومتوسط ورديء بكل لرجل ان ضاع ثوب ولم يدر اي هو والورثة تقول لكل من الموصى له توى حقك بطلت
اي الوصية لكن ان اسلموا ما بقي اي ان سامحوا وسلموا الثوبين الباقيين اخذ ذو الجيد ثلثي الجيد وذو الرديء
ثلثي الرديء وذو المتوسط كله او كل واحد منهما وببيت معين من دار مشترك قسمت اي يجب ان يقسم الدار
فان اصاب الموصي اي ان وقع البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له والا اي ان وقع في نصيب الشريك فله قدره
اي للموصى له مثل ذراع ذلك البيت من نصيب الموصي هذا عندهما وعند محمد له مثل ذراع نصف ذلك البيت
كما في الاقرار اي ان كان مكان الوصية الاقرار فالحكم كذلك قيل هذا بالاجماع وقيل فيه ايضا خلاف محمد
وبالف عين من مال غيره له الاجازة بعد موت الموصي والمنع بعدها الا بعد الاجازة فانه اذا اجاز
فاجازته تبرع فله ان يمتنع من التسليم وان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث دفع ثلث نصيبه